



Distr.: Limited
3 December 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والثلاثون

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ١٦ من جدول الأعمال

الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن

في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١ - أحرزت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) تقدماً في التوصل إلى اتفاق بشأن شكل هيئة الطعون الممكنة وبعض من سماتها. بيد أن الأطراف ظلت على اختلاف في تفسير الولاية المنشئة لعملية الطعون التي يجري التفاوض بشأنها حالياً.

٢ - وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بمشروع النص المنقح، بالصيغة التي اقترحها رئيساً فريق الاتصال، الواردة في المرفق، ملاحظة أن هذا النص يظل نص الرئيسين في الوقت الحالي. واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة بهدف إحالة مشروع النص على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه في دورته الثامنة.

المرفق

النص المقترح من الرئيسين المشاركين

آلية الطعون

- /إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى الفقرة ٤٢ من المقرر ٢/أ-٥، والفقرة ١٨ من المقرر ٣/أ-٦،
 وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٢/أ-١ و ٣/أ-١،
 وإدراكاً منه لمقرراته ٤/أ-١ و ٥/أ-١ و ٦/أ-١ و ٧/أ-١ و ١/أ-٢ و ٢/أ-٣ و ٣/أ-٥،
 وإذ يدرك أهمية أن يتمكن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة من اتخاذ قرارات
 فعالة ومناسبة التوقيت بشأن القضايا المتصلة بأنشطة المشاريع،
 وإذ يشدد على أهمية الاتساق والدقة في تطبيق طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة،
 ورغبة منه في إيجاد آلية مستقلة ومحيدة ونزيهة ومنصفة وشفافة وفعالة تتيح مراجعة
 قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة،
- ١- يقر ويعتمد الإجراءات والآليات المتعلقة بالطعن في قرارات المجلس التنفيذي
 لآلية التنمية النظيفة، على النحو الوارد في تذييل هذا المقرر؛
 - ٢- يوافق على جواز تقديم الطعون أمام هيئة الطعون^(١) اعتباراً من تاريخ لا
 يقل أجله عن ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا المقرر؛
 - ٣- يوافق أيضاً على عدم جواز تقديم الطعون أمام هيئة الطعون إلا فيما يتعلق
 بقرارات المجلس التنفيذي المتخذة عقب اعتماد هذا المقرر؛
 - ٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في التجربة المكتسبة في سياق آلية
 الطعون بغية اقتراح توصيات لإجراء تعديلات أو تسويات، إذا لزم الأمر، كي ينظر فيها
 مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة؛

(١) يحدد اسمها فيما بعد.

تذييل

الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

الجزء الأول

هيئة الطعون

أولاً - التأسيس والصلاحيات

- ١ - تُنشأ هيئة طعون تنظر في الطعون في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن رفض طلبات تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد أو تعديلها [أو الموافقة عليها].
- ٢ - تقدم هيئة الطعون تقريراً سنوياً عن مداولاتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٣ - رهناً بأحكام هذا المقرر، ومع مراعاة توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة FCCC/CMP/2010/10 تضع هيئة الطعون الإجراءات التي تنظم الطعون، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته التاسعة. وتضع هيئة الطعون أيضاً طرائقها التنفيذية التي تطبق في المسائل المتعلقة بتنظيم عملها، بما في ذلك إجراءات حماية المعلومات المشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية.

ثانياً - العضوية

- ٤ - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ٣٠ عضواً في هيئة الطعون [على النحو التالي: [X] [عضو] [أعضاء] [عضواً] من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، و [X] [عضو] [أعضاء] [عضواً] من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، و [X] [عضو] [أعضاء] [عضواً] من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية و [X] [عضو] [أعضاء] [عضواً] من الدول الجزرية الصغيرة النامية].
- ٥ - يُنتخب الأعضاء لفترة أربع سنوات [وتدوم ولايتهم [فترتين] [X فترات] متتاليتين [متتالية] كحد أقصى]. ومن أجل ضمان الاستمرارية، ينتخب نصف الأعضاء في البداية لمدة [X] سنة [سنوات]، وبقية الأعضاء لفترة ولاية كاملة. ويظل أعضاء هيئة الطعون في مناصبهم حتى يُنتخب من يخلفهم.

- ٦- تسعى كل مجموعة من المجموعات الممثلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه إلى إجراء عملية اختيار صارمة من أجل ضمان تلبية المرشحين للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ أدناه.
- ٧- تُدعى الأطراف لدى تقديم الترشيحات إلى مراعاة المقرر ٣٦/م-٧ والنظر فعلياً في ترشيح نساء.
- ٨- كي يكون الشخص مؤهلاً للترشح يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:
- (أ) أن يكون مشهوداً له بالكفاءة العالية والزاهة؛
- (ب) أن تكون لديه خبرة وجيهة لا تقل عن ١٠ سنوات في القانون الدولي أو القانون الإداري [أو في مجال آلية التنمية النظيفة]؛
- (ج) أن يكون مستعداً في جميع الأوقات وفي غضون مهلة قصيرة للنظر في الطعون [؛]
- (د) ألا يكون منتسباً إلى أية حكومة].
- ٩- لا يجوز لعضو في هيئة الطعون أن يكون عضواً في المجلس التنفيذي، أو عضواً أو موظفاً في هيكل دعمه، أو في كيان تشغيلي معين أو سلطة وطنية معينة، ولا يجوز للعضو أن يكون قد عمل سابقاً في المجلس التنفيذي أو في هيكل الدعم الخاص به [لمدة لا تقل عن ٧ سنوات] قبل تعيينه في هيئة الطعون. ولا يجوز انتخاب أعضاء هيئة الطعون أعضاء في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أو في هيكل دعمها لفترة لا تقل عن [سنة] [X] [سنوات] بعد انتهاء عملهم في هيئة الطعون.
- ١٠- يجوز لعضو في هيئة الطعون تقديم استقالته بإخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن طريق الأمين التنفيذي. وتصبح الاستقالة نافذة بعد ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ الإخطار.
- ١١- يجوز لهيئة الطعون تعليق عضوية أحد الأعضاء في حالة العجز أو سوء السلوك، بما في ذلك خرق الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح على النحو المبين في الفصل الثالث أدناه، أو خرق الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات على النحو المبين في الفصل الرابع أدناه، أو عدم حضور اجتماعين متتاليين بدون مبرر مقبول، ريثما ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في المسألة.
- ١٢- يحق لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف دون غيره إقالة عضو من أعضاء هيئة الطعون للأسباب المبينة في الفقرة ١١ أعلاه.
- ١٣- عندما يتعذر على عضو العمل في سياق قضية طعن معينة كان قد اختير لها، يُختار عضو آخر ليحل محله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢١ أدناه.
- ١٤- يتقاضى أعضاء هيئة الطعون أجراً عن الوقت الذي يقضونه في النظر في الطعون يبلغ [xxx].

ثالثاً - الحياد والاستقلالية

- ١٥ - يؤدي عضو هيئة الطعون وظيفته بصفته الشخصية ويتمتع باستقلالية تامة.
- ١٦ - يؤدي عضو هيئة الطعون القسم بأن يكون مستقلاً ومحيداً ويتفادى التضارب المباشر أو غير المباشر للمصالح ويحترم سرية الإجراءات أمام هيئة الطعون.
- ١٧ - إذا ظهر أي تضارب مباشر أو غير مباشر للمصالح، يتنحى العضو المعني فوراً من الطعن المذكور.

رابعاً - الإدارة الداخلية

- ١٨ - تتخذ هيئة الطعون القرارات بكامل أعضائها، ما عدا فيما يتصل بالطعون الفردية. وفي مثل هذه القرارات، يجب حضور X من الأعضاء لاكتمال النصاب القانوني. وتتخذ القرارات بتوافق الآراء كلما أمكن. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء وتعذر التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين.
- ١٩ - تنتخب هيئة الطعون رئيسها ونائب رئيسها لفترة X سنوات.
- ٢٠ - ينظر في الطعون عادة فريق مكون من ثلاثة أعضاء ويُنْتِج فيها بأغلبية الأصوات.
- ٢١ - يختار رئيس هيئة الطعون بشكل عشوائي.
- ٢٢ - يُحاط بالسرية ما يجري خلال إجراءات الطعن داخل فريق من الأفرقة من مناقشات ومداولات بشأن القرار وتصويت عليه وصياغة له.

خامساً - الزمالة

- ٢٣ - يُطلع الأعضاء باستمرار على القرارات والطرائق والإجراءات المتعلقة بطعن من الطعون وكذلك على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ذات الصلة.
- ٢٤ - ولضمان اتساق وانسجام اتخاذ القرار وللاستفادة من الخبرات الفردية والجماعية للأعضاء، يجتمع أعضاء هيئة الطعون مرة في السنة على الأقل لمناقشة مسائل السياسة العامة والممارسات والإجراءات المتعلقة بالطعون وبطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة عموماً. [يُطلع الفريق المخصص المسؤول عن تناول طعن من الطعون باقي أعضاء هيئة الطعون على التعليل الذي أخذ به بعدما يضع الصيغة النهائية لقراره].

الجزء الثاني مسائل عامة

سادساً - الشفافية والمعلومات السرية

- ٢٥ - تصدر قرارات هيئة الطعون خطياً وتذكر فيها الأسباب والوقائع والقواعد التي قامت عليها.
- ٢٦ - رهنا بأحكام الفقرة ٢٢ أعلاه و٢٧ أدناه، تُبلغ قرارات هيئة الطعون المتعلقة بالطعون الفردية إلى الهيئات المعنية بالطعن والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وتتاح للعموم.
- ٢٧ - لا يُكشف، كقاعدة عامة، عن المعلومات التي تحصل عليها هيئة الطعون المصنفة باعتبارها ملكية فكرية أو معلومات سرية دون موافقة مكتوبة من مقدمها، ما لم تقرر هيئة الطعون أنه لا يمكن، وفقاً لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ادعاء ملكية أو سرية مثل هذه المعلومات. وتسري الأحكام المتعلقة بالمعلومات السرية الواردة في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ٣/م أ-١ على أعمال هيئة الطعون.

سابعاً - الدعم الإداري والمالي

- ٢٨ - تتخذ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الترتيبات الإدارية اللازمة لسير عمل آلية الطعون.
- ٢٩ - يتحلى موظفو الأمانة الذين يتدربون لمساعدة هيئة الطعون في قيامها بمهامها [المتصلة بتنفيذ هذا المقرر] بالاستقلالية والحياد، ويتفادون التضارب المباشر وغير المباشر للمصالح، ويحترمون سرية الإجراءات أمام هيئة الطعون.
- ٣٠ - [تؤخذ النفقات المعقولة المرتبطة بإنشاء بآلية الطعون ونفقاتها العامة من حصة العائدات لآلية التنمية النظيفة وتخصص الأموال لمثل هذه النفقات بطريقة تكفل استقلال وحياد الآلية [واستناداً إلى خطة لإدارة الآلية تضعها هيئة الطعون]. وتمول النفقات المرتبطة بالنظر في الطعون عبر الرسوم وفقاً للفقرة ٤٣ من هذا المرفق].

ثامناً - لغة العمل

- ٣١ - لغة عمل هيئة الطعون هي الإنكليزية.

الجزء الثالث النظر في الطعون

تاسعاً - أسس الطعن

٣٢- تضطلع هيئة الطعون باختصاص البت في الطعون التي تدخل في نطاق سلطاتها، وفق الفقرة ١ أعلاه، لتحديد ما إذا كان المجلس التنفيذي قد:

- (أ) تجاوز ولايته أو اختصاصه؛
 - (ب) ارتكب خطأ في الإجراءات، بما يؤثر مادياً على القرار الذي يصدر في القضية؛
 - (ج) فسر أو طبق [خطأ] حكماً واحداً أو أكثر من أحكام طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة [بطريقة [غير معقولة]، علماً أن النتيجة كانت ستختلف مادياً لو اختلف النهج؛
 - (د) أخطأ [بوضوح] [بطريقة [غير معقولة] في مسألة وقائية كان على علم بها وقت التوصل إلى قراره، [علماً أن النتيجة كانت ستختلف مادياً لو اختلف النهج المتبع]؛
 - (هـ) أصدر، عند إعادته النظر في قرار معاد إليه بموجب الفقرة ٣٤ أدناه، قراراً لا يتسق مع حكم صادر عن هيئة الطعون [بشأن نفس طلب التسجيل أو الإصدار، أو لا يتسق مع حكم سابق للمجلس التنفيذي بشأن ذلك الطلب].
- ٣٣- رهنأً بأحكام هذا القرار، تضع هيئة الطعون بطريقة شفافة معايير قبول الطعون.

عاشراً - القرارات والأوامر

٣٤-

الخيار ألف

يجوز لهيئة الطعون، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ أعلاه، أن تثبت قراراً للمجلس التنفيذي أو تعيده إليه ليعيد النظر فيه.

الخيار باء

يجوز لهيئة الطعون، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٣٢ أعلاه، أن تثبت قراراً للمجلس التنفيذي أو تنقضه.

يجوز لهيئة الطعون، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ٣٢ أعلاه، أن تثبت قراراً للمجلس التنفيذي أو تنقضه أو تعيده إليه.

٣٥- قرارات هيئة الطعون نهائية وملزمة للهيئات المشار إليها في الفقرة ٣٨ أدناه ولللمجلس التنفيذي.

٣٦- حرصاً على الإنصاف وحسن تطبيق الإجراءات، يجوز لهيئة الطعون أن تصدر أوامر إجرائية حسب ما تراه ضرورياً وملائماً لتيسير إجراءات الطعن.

حادي عشر - السجل

٣٧- تُضم كل وثيقة أو دليل شفوي أتيح للمجلس التنفيذي فيما يتصل بنظره في قرار مطعون فيه إلى سجل الطعن. ويتاح السجل الكامل المتعلق بقرار المجلس التنفيذي المطعون فيه لهيئة الطعون في أجل لا يتعدى سبعة أيام تقويمية من تاريخ تلقي الأمانة الطعن.

ثاني عشر - مباشرة الطعن

٣٨- يجوز لكل طرف أو مشارك في مشروع [أو كيان تشغيلي معين] معنيين بصورة مباشرة بنشاط أو نشاط مقترح من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة اتخاذ المجلس التنفيذي [أو سجل] بشأنهما قرار رفض أو تعديل يتصل بتسجيلهما أو بإصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد لهما [ويجوز لأي صاحب مصلحة أو منظمة مشار إليهما في الفقرة ٤٠ (ج) من مرفق المقرر ٣/م أ-١] قدام تعليقات بشأن نشاط من هذا القبيل ["مقدمو الملتمس"] أن يقدموا، بصورة فردية أو مشتركة، ملتمس طعن في مثل هذا القرار.

٣٩- يمكن تقديم عدة طعون في القرار نفسه، ما لم يكن أحد مقدمي الملتمس موقعاً على أكثر من طعن واحد.

٤٠- يقدم ملتمس الطعن في أجل لا يتعدى [٤٥] [٦٠] يوماً تقويمياً بعد إعلان قرار المجلس التنفيذي للعموم.

ثالث عشر - الحدود الزمنية

٤١- لا يجوز، كقاعدة عامة، أن تتجاوز إجراءات الطعن ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي هيئة الطعون الملتمس إلى تاريخ إصدارها قرارها النهائي.

٤٢- يبت المجلس التنفيذي في قرار أعيد إليه من أجل إعادة النظر فيه وفقاً لأحكام الفقرة ٣٤ أعلاه في أول اجتماع له يعقده بعد ٢١ يوماً تقويمياً على الأقل من تلقي الإخطار بإرجاع القرار.

رابع عشر - رسوم تقديم الطعن

٤٣- اعتباراً لتكاليف إجراءات الطعن والحاجة إلى ردع الطعون غير المستندة إلى أساس معقول، يخضع إيداع الطعون لرسم معقول لكن ليس باهظ الكلفة.